

السلف ليسوا عملاء للسلاطين

زعموا أن السلف عملاء للسلاطين، وهذا بهتان عظيم، فأهل السنة نصحة، يقومون بما أوجبه الله ورسوله من السمع والطاعة بالمعروف، النصيحة لمن ولاه الله أمر المسلمين، برأ كان أو فاجراً.

فالسلف الصالح يسيرون على سنة رسول الله ﷺ ويأخذون بهديه وأمره، ووصيته في كل أمر، ومن ذلك وصيته ﷺ وأمره بالسمع والطاعة بالمعروف والنصيحة لمن ولاه الله أمر المسلمين وإن كان فاسقاً أو ظالماً، وأمره بالصبر على ما يحدث من الولاة المسلمين من الجور والظلم والأثرة مع أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة، وكرهيته ما يصدر عن بعضهم من المظالم والمنكرات، ومناصحة ولاة أمور المسلمين عند السلف لا تعني مداهنتهم ولا الرضى بتجاوزاتهم كما يظن أهل الأهواء.

وهذا أمر مستفيض ثابت بأحاديث صحيحة، في الصحيحين وغيرهما، وهو منهج السلف الصالح.

وقد ضاق أهل الأهواء والبدع والافتراق - بهذا الأصل الشرعي - ذرعاً، ولذلك كانوا ولا يزالون يتهمون السلف

بالعمالة للسلطين والمداهنة وتبرير أخطاء الحكام، أو الجبن والقعود، وهذا من البهتان والجهل، واستحكام الهوى، وتحكيم العواطف والأمزجة في دين الله وذلك أن:

من أصول أهل الأهواء الخروج واستحلال السيف، أي الخروج على الجماعة، وعلى الولاة المسلمين بالسيف واستحلال ذلك إما أن يكون بالفعل والاعتقاد كما عند الخوارج ومن سلك سبيلهم، أو بالاعتقاد كما عند الجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم.

حيث يعتقدون استباحة الخروج، لكنهم قد لا يتمكنون منه؛ إما بسبب الخوف أو لعدم القدرة على الخروج أو لانتظار رجل موهوم كما يعتقد الرافضة، فهؤلاء وأمثالهم لما استحلوا البدعة، تنكروا للسنة.

قال أبو قلابة: (ما ابتدع قوم بدعة إلا استحلوا السيف)^(١)، وذلك لأنهم رأوا وزعموا أن التزام السنة من المنكر الذي يجب عليهم الخروج عليه.

لذلك كان بعض السلف يسمي كل أصحاب الأهواء: خوارج، أي أن سمتهم الخروج فكان (أيوب السختياني) يسمي

(١) اللالكائي (١ / ١٣٤)، والدارمي (١ / ٤٤ - ٤٥)، والآجري (١ / ٦٤)، والشرح والإبانة (١٣٨) وقال المحقق: وأخرجه الدارمي بإسناد صحيح.

أصحاب الأهواء خوارج، ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف)^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء، كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد... إلى قوله: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي منه قتال الأئمة)^(٢).

ومنهج السلف: أن الخروج على الأئمة فتنة، لذلك كرهوا القتال في الفتنة مطلقاً ونهوا عنه أشد النهي، أما أهل الأهواء فإنهم يسمون الخروج والقتال في الفتنة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا من التلبيس والجهل.

قال شيخ الإسلام: (فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما ترك في الأمر بالمعروف

(١) اللالكائي (١ / ١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٢١).

(٢) الفتاوى ٢٨ / ١٢٨، ١٢٩.

والنهي عن المنكر، لم يُدفع أدنى الفسادين بأعلاهما، بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(١).

وبعض أهل الأهواء: كالخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم يكفرون الولاية بالمعصية، ويستحلون قتالهم، قال شيخ الإسلام: وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا^(٢).

(١) الاستقامة (١ / ٣٣٠).

(٢) منهاج السنة (٥ / ١٣١).

حتى صار من أبرز سمات أهل الأهواء ترك الصلاة خلف
الفاسق والمفضول، فإن غالب أهل الأهواء لا يجيزون الصلاة
خلف الفاسق، وهو مذهب الخوارج والزيدية والرافضة
وجمهور المعتزلة^(١).



(١) انظر الفصل (٥ / ٢٩).

دعوى أن السلف يضعفون الثقات من مخالفيهم

زعموا أن الحنابلة ويقصدون بهم أهل السنة (السلف الصالح أهل الحديث): يضعفون ثقات المخالفين لهم ويوثقون ضعفاء الموافقين لهم.

وهذه فرية كبرى وجهل فاضح، فإن موازين الجرح والتعديل عند أئمة الحديث، تقوم على موازين وضوابط ومقاييس علمية وشرعية وعقلية، تقوم على العدل والتثبت والعلم، وكانوا يعدّون الإسناد من الدين.

ومن موازين الجرح والتعديل التي ضاق بها أهل الأهواء - قديماً وحديثاً - رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته عند أكثر أهل العلم، وذلك أمر تقتضيه قواعد الشرع وموازين العلم.

فالبدعة ضلالة، والمبتدع متهم في الدين من هذا الوجه وإذا دعا إلى بدعته فهو قد أصر على الضلالة، فكيف تقبل روايته إذا كان كذلك.

كما أن أهل الحديث والسلف الصالح يردون رواية كل من لم تتوافر فيه شروط الرواية وإن انتسب للسنّة وأهلها وإن كان من الصالحين والعبّاد.

وقد رد أهل الحديث رواية كثيرين من أهل السنة كما هو معلوم مستفيض ، ويقبلون رواية الثقة ؛ وإن كان ممن لهم زلات لا تطعن في ذمته ودينه ؛ ولذلك كان بعض أهل الحديث يقبلون رواية المبتدع غير الداعي إلى بدعته إذا كان ثقة عندهم .

وآخرون يرون البدعة بحد ذاتها جارحة ومؤثرة في العدالة .

وقد شهد عقلاء العالم - قديماً وحديثاً - أن موازين الجرح والتعديل والقواعد التي وضعها السلف أهل الحديث لضبط الأسانيد والمتون وأحوال الرجال ، هي أدق موازين ومقاييس في تقويم الرواية والدراية عرفتها البشرية إلى اليوم .

وذلك تحقيق لوعده الله تعالى بحفظ هذا الدين ، ومن مقتضيات انقطاع الوحي وختم الرسالة .



دعوى تعصب أهل السنة لمذهبهم ولعلمائهم وغلوهم فيهم

المستفيض عن أهل السنة، أثمتهم وأتباعهم، مقت التعصب والغلو أيّ كان، ولذلك قد يصفهم أهل الأهواء الذين يغلون في الرجال بأنهم (جفاة).

كما أن أهل السنة يشنون على علمائهم ويقتدون بهم بحق، كما أمر الله ورسوله ﷺ وليس هذا غلوًا.

أمّا ما يحدث من بعض علماء السنة وبعض طلاب العلم فيهم أو عوامهم من غلو أو عصبية قد تخرج عن الحد الشرعي، فهو من الأخطاء الفردية، فيجب أن لا تحسب هذه الأخطاء على المنهج نفسه، أو على أهله بجملتهم، إنما تقاس الأمور بالمنهج والقواعد والأصول، وما عليه أهل العلم والاستقامة والقدوة في الجملة، وترد إلى أدلة الكتاب والسنة.

كما أن غلو بعض المنتسبين للسنة في علمائهم جهلاً أو إفراطاً، فإنه إن حصل فهو لا يصل إلى العبادة والتقديس واعتقاد العصمة، كما عند غيرهم، فهو - أعني الغلو والتقديس - عند غيرهم هو الأصل.

كما أن هذا - أعني الغلو والتقديس - نادرٌ جداً ليس عليه إلا الشاذ، وهو مردود أيضاً لا يقر عند جمهور أهل السنة فلا يحسب على المنهج والعموم.

كما أن هذا لم يحدث من العلماء القدوة والأئمة الكبار - بحمد الله - إلا في زلات نادرة، أو تعبيرات شاذة - ومع ذلك - فإن أهل السنة إذا حدث هذا ممن ينتسبون إلى السنة أو غيرهم، أنكروه ولم يقروه، كما فعل الشيخ بكر أبو زيد في المناهي اللفظية ص (٤٨٨، ٤٨٩) حيث أنكر بعض العبارات التي أطلقها البعض في حق بعض أئمة السلف.

أما أهل الأهواء - نظراً لأنهم مفرطون في اتباع السنة - فمن الطبيعي أن يصفوا التمسك بالسنة غلوّاً وتعصباً وتحجراً ونحو ذلك.

* وزعموا أن أهل السنة يشهدون لمن يوافقهم بالعدالة ويجرحون من يخالفهم.

وهذه فرية وجهل كبير، فإن أهل السنة اعتمدوا للجرح والتعديل قواعد شرعية دقيقة، ومقاييس علمية منضبطة حفظ الله بها السنة إلى قيام الساعة.

وميزان الجرح والتعديل لدى أهل الحديث، أهل السنة يقوم على العدل وعلى الموازين الشرعية.

ورد رجال الحديث للرواة الذين يتسبون لأهل البدع والأهواء إنما كان لحماية السنة من الأهواء، لا لمجرد كونهم من المخالفين، ولا لمجرد الانتماء، مع العلم أن الانتماء لغير السنة أمر قاذح، ومع ذلك لا يردون رواية المبتدعة مطلقاً؛ إنما يردون رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، أو إذا كانت الرواية تنصر بدعته وتوافق ما يذهب إليه.



تعيير السلف بما يمدحون به

وقالوا عن السلف بأنهم : (عثمانية) لأن أهل الأهواء يقدحون في عثمان - رضي الله عنه - ويرون من لم يقدح فيه فهو (عثماني) وهذا حق أريد به باطل .

وقالوا عن السلف بأنهم : (حنابلة) و(برهارية) و(وهاية) لأن كلاً من الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البرهاري والإمام محمد بن عبد الوهاب من أئمة السنة وعلماء السلف الصالح الذين نصرروا السنة وأنكروا البدع وحذروا الأمة منها ومن أهلها .

وهذه - بحمد الله - تزكية حيث نسبوا السلف إلى هؤلاء الأئمة العدول الثقات الصالحين .

